

## الخدمات النقابية

### يحصل العضو على خدمات نقابية من كل من:-

- (1) اتحاد نقابات المهن الطبية.
  - (2) النقابة العامة للأطباء البيطريين.
  - (3) النقابة الفرعية بالمحافظة.
- و يشترط للحصول على استمرارية العضوية بسداد الاشتراكات السنوية و عدم صدور أي قرارات تمنع من مزاولته المهنة.

### أولاً: خدمات إتحاد نقابات المهن الطبية

يحصل العضو على خدمات إتحاد نقابات المهن الطبية وهي:-  
(1) المعاشات

#### ← معاشات الأعضاء:-

- و تنقسم إلى ثلاثة أنواع و يتوقف العضو عن سداد اشتراك النقابة ابتداء من العام الذي يتقرر فيه المعاش.
- أ- **معاش التقاعد:-** و يشترط الحصول عليه بعد بلوغ سن الـ60 و يكون الحد الأدنى للمعاش 300 جنيه شهريا في حالة القيد بجدول النقابة لمدة 30 عاماً و يخفض المعاش بواقع 3% من قيمة المعاش عن كل عام ينقص من مده الاشتراك. و يستحق المعاش من أول الشهر التالي لتقديم الطلب أو سداد قيمة الاشتراكات المتأخرة و أن يقيم العضو إقامة دائمة بجمهورية مصر العربية و يقدم العضو المستندات التالية
- ← طلب على النموذج الموجود بمقر الإتحاد و يسدد العضو الاشتراكات للنقابة.
  - ← صورته البطاقة الشخصية
  - ← إذا قدم الطلب خلال سنتين من بلوغ سن الـ60 يصرف المعاش من أول الشهر التالي لتقديم الطلب إذا زادت المدة عن سنتين يصرف المعاش من أول الشهر التالي لسداد الاشتراكات المتأخرة
- ب- معاش العجز: يصرف في حالة العجز قبل بلوغ سن الـ60 عاماً و بحيث لا يقل مجموع ما يحصل عليه العضو من جهة عملة كمعاش أو من الإتحاد بحد أدنى 300 جنيه شهريا، و في حالة خضوع العضو لقانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال و ما في حكمها يلتزم الإتحاد بأن يكون المعاش مساويا لمعاش التأمينات بشرط ألا يزيد المجموع عن 300 جنيه و على أن يثبت العضو العجز عن ممارسة المهنة بموجب قرار من:-
- ← المجلس الطبي العام.
  - ← اللجنة المختصة بهيئة التأمين الصحي.
- و يستحق المعاش اعتباراً من الشهر التالي لتقديم الطلب أو الشهر التالي لسداد الاشتراكات المتأخرة مع غرامة 10% عن كل سنة تأخير.

#### ← معاشات الأسر:- و ينقسم إلى قسمين:-

#### أولاً: الأسر التي تستفيد حالياً من نظم المعاشات بالإتحاد

و يقصد بالأسر الآتي:-

- (1) أرملة العضو أو أرملة اللاتي على ذمته وقت وفاته و يسمح بالجمع بين المرتب و الدخل الخاص و المعاش المنصرف من الإتحاد.
- (2) أبناء العضو الذين لم يتجاوزوا سن الـ21 عاماً وقت وفاته أو تجاوزوها و مازالوا في مراحل التعليم إلى أن يبلغوا سن الـ26 عاماً أو تنتهي دراستهم أيهما أقرب.
- (3) بناته اللاتي لا يعملن و غير متزوجات و كذا المطلقات اللاتي لا يعملن ولم يسبق لهم العمل ولا يكون لهن معاش من أي جهة أخرى يزيد عن ضعف النصاب المقرر من الإتحاد.
- (4) والدته إذا كانت في كنفه وقت حياته وليس لها دخل أو معاش خاص بها عن والده أو عنه و يزيد عن ضعف النصاب المقرر لها من الإتحاد ولا تكون قد تزوجت من غير والد العضو المتوفى.
- (5) والده إذا كان كنفه وقت حياته وليس له دخل أو معاش خاص يزيد عن ضعف نصابه من الإتحاد.

و في جميع الأحوال يشترط الإقامة داخل الجمهورية و تلتزم الأسرة بتقديم البيانات المطلوبة لتجديد المعاش سنويا على النموذج المعد لذلك.

و يصرف المعاش على الوجه التالي:-

- (1) من أول الشهر التالي للوفاة إذا قدم الطلب خلال سنتين من تاريخ الوفاة.
- (2) من أول الشهر التالي لتقديم الطلب إذا زادت المدة عن سنتين أو سداد الاشتراكات و المتأخرات حتى العام السابق للوفاة مع غرامة 10% عن كل سنة تأخير و تسدد للإتحاد.
- (3) و في حالة زواج الأرملة أو وفاتها يؤل نصيبها من المعاش إلى القصر من الأولاد و يوزع طبقاً للأنصبة التي يستحقونها دون زيادة وفي غير هذه الحالات لا يورث المعاش.
- (4) يصرف المعاش للأفراد المستحقين طبقاً للجدول المرفق.
- (5) يصرف المعاش للأسرة بالحد الأدنى 300 جنييه في حالة:-  
 < وفاة العضو بعد سن الـ60 عاماً.

### (1) جدول توزيع المعاشات للمستحقين

ملاحظات	الأنصبة المستحقة للمعاش			المستحقون
	الوالدين	الأولاد	الأرامل	
	,	ثلاث أرباع	4/3	أرملة أو أرامل بدون أولاد أو مستحقين آخرين
	,	نصف	,	ولد فقط بدون أرامل أو مستحقين آخرين
	,	ثلاث أرباع	,	أكثر من ولد بدون أرامل أو مستحقين آخرين
	,	ثلث	نصف	أرملة أو أرامل + ولد واحد دون مستحقين آخرين
	,	نصف	نصف	أرملة أو أرامل + أكثر من ولد دون مستحقين آخرين
للواحد أو الاثنتين	سدس	ثلث	نصف	أرملة أو أرامل + ولد واحد + والدين
للواحد أو الاثنتين	سدس	نصف	ثلث	أرملة أو أرامل + أكثر من ولد + والدين
للواحد أو الاثنتين	سدس	,	نصف	أرملة أو أرامل + والدين بدون أولاد
للواحد أو الاثنتين	سدس	نصف	,	ولد واحد + والدين بدون أرملة
للواحد أو الاثنتين	سدس	ثلاث أرباع	,	أكثر من ولد + والدين بدون أرملة
لكل منهما السدس	ثلث	,	,	والدان فقط بدون مستحقين آخرين

### (2) الإعانات:-

- و تنقسم الإعانات التي يقررها مجلس الإتحاد في الأتي:-
- (1) إعانة العلاج
  - (2) إعانة استثنائية لمواجهة ظرف خاص
  - (3) إعانة وضع بالنسبة لعضوات الإتحاد
  - (4) إعانة وفاة
  - (5) إعانة المجندين

### أولاً: مشروع علاج الأطباء:-

- و يستفيد من هذا المشروع المشتركين و المسددين لقيمة الاشتراك بالمشروع حسب الجدول الذي يعده المشروع سنوياً له ولأسرته وطبقاً لمدد الاشتراك في النقابة و يمكن اشتراك العضو و أسرته ( الزوجة أو الزوج , الأولاد , الوالدين ) و يشترط اشتراك الطبيب نفسه حتى ولو كان تحت مظلة علاجييه أخرى و لا يجوز استفادة الابنة بعد زواجها و الابن بعد التخرج و الأوراق المطلوبة للمشاركين لأول مرة هي :-
- < صورة كار نية النقابة.
  - < آخر سداد ( اشتراك العام الحالي ) للنقابة.
  - < عدد 2 صورة لكل عضو ( للأطفال سنتين فأكثر).
  - < إثبات درجة القرابة للأعضاء بإحدى المستندات التالية ( صورة البطاقة العائلية , عقد زواج , شهادة الميلاد ).
  - < صورة كار نية المدرسة أو الكلية لمن هم في سن الدراسة من البنين 18 عاماً فأكثر.
  - < إقرار أن البنات غير متزوجات ( 18 عاماً فأكثر ).
  - < صورة شهادة المعاش للأرملة.

و يصدر الاتحاد دليل سنوي يوضح كيفية تعامل الأعضاء مع المشروع و نسب مساهمة المشروع في العلاج وبيان الأطباء المعالجين و المستشفيات المشتركة في المشروع و قيمة الخدمات العلاجية المختلفة, ويتحمل المشروع 50% من اشتراك العضو خلال عام.

### ثانياً: إعانات العلاج:-

- وهي قاصرة على أعضاء الاتحاد فقط وبالنظام الآتي:-
- < تصرف إعانة العلاج بواقع 75% من قيمة فواتير العلاج داخل المستشفيات على أساس أسعار مستشفيات المؤسسة العلاجية بالدرجة الأولى و بحد أقصى 125 جنيه في السنة المالية الواحدة بما فيها أجور العمليات خارج الفاتورة و بموجب إيصال مهن غير تجارية واضح التوقيع و مرفق به شهادة طبية من الطبيب محرر الإيصال ولا تصرف قيمة أي أدوية غير مدرجه بفاتورة المستشفى إلا بعد اعتمادها و اعتماد إثباتها من الطبيب المعالج.
  - < ينظر مجلس الاتحاد في طلب صرف مصاريف العلاج خارج المستشفى حسب ظروف كل حالة.
  - < و في حالة الإصابة بالأمراض العقلية أو مرض الدرن تصرف جميع مصروفات العلاج كاملة طبقاً لأسعار الدرجة الأولى بالمستشفيات الحكومية مع عدم التقيد بالحد الأقصى.
  - < يسقط الحق في استرداد أي مصروفات علاج إذا لم يقدم الطلب خلال سنتين من تاريخ الخروج من المستشفى.
  - < و يجوز لمجلس الاتحاد صرف إعانة علاج شهرية بواقع 125 جنيه للأعضاء الذين يصابون بالأمراض المزمنة و الصادر بشأنها قرار وزير الصحة رقم 63 لسنة 1976م و بموجب شهادتان من أستاذين متخصصين عند التقدم لأول مرة ثم يجدد بموجب شهادة واحدة من أخصائي متخصص تقدم في يناير من كل عام و عن العام كلة.

### ✗ الإعانات الاستثنائية

- يجوز لمجلس الاتحاد تقرير إعانة استثنائية للأعضاء أ, المستحقين لمعاش الاتحاد بالشروط الآتية:-
- أ- 500 جنيه حد أقصى في المرة الواحدة مع جواز التكرار مرة أخرى خلال العام الواحد.
  - ب- تقديم ما يثبت طلب الإعانة الاستثنائية بمستندات رسمية.
  - ت- سداد اشتراك النقابة لآخر العام المطلوب خلاله صرف الإعانة بالنسبة للأعضاء.
- كما يجوز للمجلس صرف إعانة استثنائية للعضو المعتقل سياسياً قدرها 125 جنيه شهرياً لأعزب و 250 جنيه شهرياً للمتزوج طوال فترة الاعتقال.
- كما يجوز للمجلس صرف إعانة استثنائية بحد أقصى 500 جنيه في السنة في الحالات الآتية:-
- أ- علاج الزوجة و الأولاد القصر بموجب فواتير داخل المستشفى.
  - ب- علاج الأرملة التي لا تعمل و أبنائها القصر بموجب فواتير داخل المستشفى.

### ✗ إعانة الوضع

يصرف مبلغ 150 جنيه لعضوات الاتحاد مرة واحدة بسبب الوضع مقابل تقديم شهادة الميلاد و سداد اشتراك النقابة عن العام الذي يقدم فيه الطلب و يسقط الحق في الصرف إذا لم يقدم الطلب خلال سنتين من تاريخ الوضع.

### ✗ إعانة الوفاة

- تصرف إعانة وفاة العضو و قيمتها 500 جنيه طبقاً للقواعد الآتية:-
- أولاً : في حالة وجود زوجة تقدم :-
- أ- شهادة الوفاة
  - ب- شهادة من عضوين من أعضاء الاتحاد معتمده من النقابة.
  - ت- سداد الاشتراك حتى العام السابق للوفاة.
- ثانياً : في حالة عدم وجود زوجة تقدم :-
- أ- شهادة الوفاة
  - ب- شهادة من عضوين من أعضاء الاتحاد معتمدة من النقابة تفيد بأن المتقدم بالطلب من الورثة و انه قام بالصرف على الجنازة.
  - ت- تقديم المستندات الدالة علي الصرف.

- و يكون الصرف من واقع مستندات و بحد أقصى 500 جنيه.
- ثالثاً : يسقط الحق في إعانة الوفاة إذا لم يقدم الطلب خلال سنتين من تاريخ الوفاة.
- رابعاً : يكون الصرف من الاتحاد المحلي الذي تم في دائرته الدفن
- خامساً : تصرف منحة إضافية قدرها 2000 بعد تقديم إعلام الورثة المستحقة لمستحقي المعاش.

### ✗ إعانة المجندين

يصرف لأعضاء الاتحاد المجندين بواقع 150 جنيه لمدة عام واحد و تصرف خلال مدة التجنيد فقط.

## أحكام عامة

- 1) إذا كان الزوج و الزوجة عضوين في الاتحاد يصرف للورثة نصيبهم من كل منهما.
- 2) تعامل الزوجة الأجنبية و أولادها من العضو المصري معاملة الأسرة المصرية و يشترط لصرف المعاش تحقيق الإقامة الدائمة في الجمهورية كاسرة مصرية.
- 3) يعفى العضو المستحق للمعاش من سداد الاشتراك لمدة لا تزيد عن عامين و بقرار مسيب من مجلس النقابة و في هذه الحالة يستحق العضو المعاش اعتبارا من الشهر التالي لصدور قرار مجلس الاتحاد.
- 4) يجوز لمجلس الاتحاد منح معاش التقاعد للأعضاء عند بلوغ سن الستين دون اشتراط التوقف عن مزاولة المهنة كأعضاء هيئة التدريس بالجامعات و ذلك بعد موافقة الخبير الأكتواري.
- 5) يصرف الاتحاد المعاشات بموجب كشوف على احد بنوك بنك مصر أو الاهلى أو الإسكندرية حسب رغبة العضو كل ثلاثة شهور ( فبراير , ابريل , أكتوبر) أو يحول إلى حساب جاري العضو بأي فرع من فروع البنوك.

## ثانيا: خدمات النقابة

تقدم النقابة العامة للأطباء البيطريين خدماتهم كالاتي:-

1. خدمات مهنية.
2. خدمات إجتماعية.

## أ- الخدمات المهنية

- تعمل النقابة العامة على رفع شأن المهنة و كذا حسن الأداء المهني و الحفاظ على حقوق و كرامة الأطباء البيطريين بتقديم خدماتها المهنية المتعددة و على سبيل المثال الآتي:-
- ✗ إقامة المؤتمرات و الندوات العلمية و المهنية و المساهمة في إقامتها عن طريقها أو عن طريق الجامعات المصرية, الجمعيات الطبية البيطرية, مديريات الطب البيطري, النقابات الفرعية.
  - ✗ العمل على التعليم المستمر للأطباء البيطريين و التشجيع على استمرار الدراسات العليا للحصول على درجتها.
  - ✗ المشاركة في المؤتمرات الدولية و مؤتمرات اتحاد الأطباء البيطريين العرب و الإتحاد العربي الأوروبي.
  - ✗ تم إنشاء المركز العلمي للنقابة في مقر إتحاد نقابات المهن الطبية 6 شارع الجلاء القاهرة و يتضمن مكتبة عامة, وحدة تصوير, وحدة كمبيوتر, الاشتراك بشبكة الإنترنت موقع خاص بالمركز العلمي يهتم بشؤون الأطباء البيطريين.
  - ✗ المساهمة و تشجيع النقابات الفرعية بالمحافظات لإنشاء مكاتب علمية لأعضائها.
  - ✗ إقامة الاحتفال بيوم الطبيب البيطري و تشجيع و دعم النقابات الفرعية لإقامة مثل هذه الاحتفالات.
  - ✗ المشاركة الفعالة في اللجان الخاصة بالمهنة في الجهات منها الهيئة العامة للخدمات البيطرية, وزارة الصحة ( لجان الأدوية, معادلة الشهادات ) المجلس الأعلى للجامعات ( قطاع الدراسات البيطرية ) برنامج الخدمات البيطرية ( لتطوير المهنة و التخصص )
  - ✗ المشاركة في حل المشاكل المهنية التي ساهمت في حلها النقابة أو جاري العمل على حلها.
- أ- بدل التفرغ :- و قد ساهمت النقابة في حل هذه المشكلة إلى أن تم الصرف لجميع الأطباء البيطريين الذي يتحتم عليهم التفرغ الكامل.
- ب- بدل العدوي:- وتم الصرف للأطباء العاملين بالقانون 47 لسنة 1983م وحسب درجاتهم المالية.
- تم إضافة بعض التخصصات للمستحقين بدل العدوى مثل الأطباء العاملين بالرقابة على الأغذية بالمدن الجامعية, و جاري المطالبة بصرف بدل العدوى للأطباء الغير معاملين بذات القانون و المعاملين بالكادرات الخاصة و الشركات.
- ت- الأطباء العاملين بالتربية و التعليم : وهم القائمين بالتدريب لمادة صحة الحيوان و قيامهم برعاية الحيوان بالمدارس و المعاهد الزراعية و الفنية و التفرقة بينهم و بين زملائهم من المهن الأخرى أو زملائهم المنتدبين من مديريات الطب البيطري للتربية و التعليم.
- ث- تعديل مواعيد التجنيد لخريجي كليات الطب البيطري : كان يجند خريجي كليات الطب البيطري اعتبارا من شهر مارس من العام التالي للتخرج و هذا يتسبب عنة تعطيل تعين أو عمل الأطباء عام كامل.

- ✗ المساهمة في القضايا المهنية: فتقوم النقابة بتكليف المستشار القانوني للنقابة أو توكيل أحد السادة المحامين للدفاع عن الأطباء البيطريين أو المساهمة في نفقات القضايا المتهم أو المجني عليهم فيها أطباء بيطريين و المتعلقة بالمهنة أو بسبب العمل
- ✗ حل المشاكل بين أعضاء النقابة: سواء رؤساء أو مرووسين من خلال اللجان المتخصصة بمجلس النقابة.

## ب- الخدمات الاجتماعية

فبالإضافة إلى ما يقدمه اتحاد نقابات المهن الطبية من إعانات علاج فتقوم النقابة بصرف إعانات علاج و إعانات إستثنائية للأعضاء كالاتي:-

أولاً: للأعضاء.

يصرف العضو نسبة 75% من تكاليف العلاج بأسعار المؤسسة العلاجية و بحد أقصى مرتين خلال السنة المالية و بنفس شروط اتحاد نقابات المهن الطبية , ويتقدم العضو بمستندات العلاج مع تقرير طبي عن الحالة و تقبل النقابة صورة هذه المستندات ولا تصرف المساهمة في حالات الولادة الطبيعية للطبيبات أو لشراء أجهزة تعويضية.

ثانياً: أسر الأعضاء.

يصرف العضو نسبة 75% من تكاليف علاج أحد أفراد أسرته الذي يعولهم بحد أقصى 200 جنيه و لمرتين خلال السنة المالية لا تصرف المساهمة في حالات الولادة الطبيعية للطبيبات أو لشراء أجهزة تعويضية و يتقدم العضو بصور مستندات العلاج مع تقرير طبي عن الحالة.

ثالثاً: إعانات إستثنائية:-

تقوم النقابة بصرف إعانات إستثنائية في حالات العلاج للعمليات الكبرى أو الكوارث و يحدد مجلس النقابة قيمة المساهمة بعد دراسة كل حالة و حسب ما يتقدم به العضو و يقرر مجلس النقابة إعانة عقب وفاة العضو لرعاية الأبناء و لمرة واحدة فقط و بعد أن يتقدم بطلب للنقابة موضحاً به الحالة الاجتماعية للأسرة.

## 2) خدمات متنوعة

أولاً: مشروعات الإسكان

تعلن النقابة عن مشروعات إسكان للسادة الأعضاء و التي تقوم بتخصيصها الجهات الرسمية بالدولة للسادة أعضاء النقابات المهنية سواء بالقاهرة و المحافظات مثل ما سبق أن استفاد منها كثير من الأعضاء في مناطق عدة منها ( مدينة 15 مايو, القطامية, المازة, وادي حوف, مصر الجديدة, 6 أكتوبر, العبور, مدينة بدر1, مدينة بدر2 و خلافة).

ثانياً: المصايف

تقوم النقابة باستئجار أماكن سنويا باستغلالها لمصايف للسادة الأعضاء في الشواطئ المتعددة و تساهم النقابة فيها بنسبة لا تقل عن 25% من قيمة إستئجارها منها المعمورة , العجمي , جمصة, بلطيم .....و خلافة

ثالثاً: مشروعات تملك المصايف

تعلن النقابة عن مشروعاتها لتملك شاليهات للأعضاء في المصايف طبقاً لما يتسر لها في الشاطئ و منها على سبيل المثال مرسى مطروح الذي لم يتم تنفيذه لقلة عدد الراغبين في الحجز ومشروع العريش.

رابعاً: رحلات الحج و العمره

تقوم النقابة بتنظيم رحلات لأداء فريضة العمره سنويا خلال أجازة نصف العام و شهري شعبان المكرم ورمضان العظيم و تساهم النقابة في قيمة اشتراكات الأعضاء. كما تعلن النقابة عن تنظيم رحلات الحج وفي حدود ما تقضي به التعليمات الدولية في هذه الشأن.

خامساً: رحلات داخلية و خارجية

تقوم النقابة بتنظيم رحلات إلى الأماكن السياحية و الترفيهية سواء داخل الجمهورية أو خارجها في خلال أشهر الصيف مع مساهمة النقابة في قيمة الاشتراكات.

سادساً: مشروع المدافن

تحصل النقابة على مخصصات في الأراضي المخصصة لإقامة مدافن و يتم الإعلان عنها للأعضاء نظير الرسوم المقررة من الجهات المختصة.

## سابعاً: مشروعات السلع المعمرة

تقيم النقابة معارض للسلع المعمرة في أماكن يعلن عنها لتقديم السلع المعمرة و السيارات للأعضاء و بنظام التقسيط المريح, وتحاول النقابة الحصول على أقل نسب الربح سواء بنظام المراجحات على أحد البنوك أو الحصول على قروض لتمويل مثل هذه المشروعات كما تقوم النقابة بالاتفاق مع شركات متخصصة في الاتجار في سلع معين و يعلن عنها للبيع سواء نقداً أو بنظام التقسيط مثل السيارات, البطاطين.....الخ.

## ثامناً: النشر و الإعلان

تقوم النقابة بتقديم التهاني و التعازي في المناسبات المتعددة و بنظم محددة و مقررة من مجلس النقابة للسادة الأعضاء مثال نشر التهاني للتعين في الوظائف العليا و القيادات في مجال العمل البيطري, الحصول على جوائز الدولة التقديرية و التشجيعية, الإعلان عن أنشطة النقابة التعازي عند الوفاة أحد الأعضاء.

## تاسعاً: شراء مقر للنقابات الفرعية

تعمل النقابة على توفير مقر للنقابات الفرعية بالمحافظات حتى يمكن لها مباشرة العمل النقابي و تقديم الخدمات النقابية للأعضاء من خلاله و ذلك بطريق ما يخصص النقابات في مقر اتحاد نقابات المهن الطبية أو شراء مقر في إحدى النقابات في عاصمة المحافظة كما تساهم النقابة في تجهيز مقر النقابات الفرعية بالأثاث و المعدات اللازمة لأداء خدماتها.

## عاشراً: الجمعية التعاونية الاستهلاكية لأعضاء نقابة الأطباء البيطريين

أنشأت النقابة الجمعية لاستيفاء إحتياجات الأعضاء من السلع الاستهلاكية وكذا المستلزمات الطبية و المعملية و الأدوية و الأعلاف و قد تم شهر الجمعية و يديرها مجلس إدارة من خمس أعضاء و تباشر عملها منذ عام 1994م وحتى الآن و يمكن الاشتراك بها بشراء أسهم بحد أدنى 30 سهماً بسعر السهم 1 جنيه و مصاريف إدارية 10% من القيمة . و تقوم الجمعية بتوزيع الأرباح و العائد على المعاملات سنويا للمساهمين.

## أحدى عشر: الاحتفالات العامة

تقوم النقابة بإقامة احتفالات في المناسبات المهنية و القومية و منها

- ◀ الاحتفال السنوي بشهر رمضان المعظم:- و تقيمه النقابة في خلال شهر رمضان و يكون بالدعوة لإفطار رمضاني في أحد الأماكن العامة و يدعي له القيادات المهنية و النقابات الفرعية و الشخصيات العامة المهتمة بمهنة الطب البيطري و اتحاد نقابات المهن الطبية.
- ◀ الاحتفال بيوم الطبيب البيطري:- و تقيمه النقابة كل عامين حسب ما يقرره مجلس النقابة و يجرى فيه تكريم القيادات البارزة في المهنة و المتميزين من الأطباء وكذا الحاصلين على جوائز الدولة التشجيعية و التقديرية و المعاشات وأوائل خريجي كليات الطب البيطري وكذا الحاصلين على درجة الماجستير و الدكتوراه.
- ◀ و تدعو النقابة في هذه المناسبة عدداً من كلية الطب البيطري و تجرى مسابقة بين البحوث التي تقدم من الأعضاء عن إحدى الموضوعات المتعلقة بالمهنة مع تخصيص جوائز لأفضل البحوث المقدمة مع طابعتها في كتيبات خاصة بهذه المناسبة.

## اثني عشر: النادي الاجتماعي للنقابة

حصلت النقابة على تخصيص مساحة من الأرض حوالي 1000م على ساحل نهر النيل بالعجوزة أمام مستشفى الشرطة و أنشأت عليه مبنى نادي الأطباء البيطريين كملتقى اجتماعي للأعضاء و بالشروط المقررة من وزارة الأشغال العامة ووزارة السياحة و الإدارة المحلية وبدء تقديم خدمات للسادة الأعضاء من شهر سبتمبر 1996م و يشرف عليه مجلس إدارة معين من قبل مجلس النقابة.

النقابة العامة للأطباء البيطريين  
صندوق التكافل

" مبلغ التكافل المستحق في حالة الوفاة "  
" أو البقاء على قيد الحياة "  
( حتى سن الستين )

مبلغ التكافل في حالة الوفاة قبل سن الستين	مبلغ التكافل في حالة الحياة حتى سن الستين	السن
جنيه	جنيه	
9750	13000	44 فأقل
9750	11050	45
9750	10400	46
9750	9750	47
9750	9100	48
9750	8450	49
9750	7800	50
9750	7150	51
9750	6500	52
9750	5850	53
9750	5200	54
9750	4550	55
9750	3900	56
9750	3250	57
=====	2600	58
=====	1950	59

## اللائحة الأساسية لصندوق التكافل الاجتماعي

### مادة (1): أهداف الصندوق

- تحقيق ترابط الأسرة الواحدة و تكافلها و ذلك بين جميع أعضاء النقابة العامة للأطباء البيطريين.
- سداد مبلغ تكافلي عند بلوغ سن المعاش.
- سداد مبلغ تكافلي عند الوفاة أو العجز الكلي قبل بلوغ سن المعاش.
- و تحدد هذه القيم طبقا للسنوات العمرية عند الاشتراك و القابلة للزيادة عند إعادة تقييم المشروع كل عامين بمعرفة الخبير الأكتواري للمشروع.

### مادة (2): الاشتراك بالمشروع و فئاته

- الاشتراك مقبول لجميع السادة أعضاء النقابة العامة للأطباء البيطريين دون النظر لاماكن عملهم أو تبعيته.
- بدء العمل بالمشروع اعتبارا من تاريخ .....
- قيمة الاشتراك طبقا للسنوات العمرية عند طلب الاشتراك و حتى نهاية مدة الاشتراك.
- يحرر طالب الاشتراك إقرار قبول خصم من المرتب يحدد فيه الاسم و جهة العمل و فئات الاشتراك الشهرية و تاريخ الإحالة للمعاش أو يحرر أقرار بقبول سداد الاشتراك نقدا للمشروع.

### مادة (3): موارد الصندوق

- الاشتراكات المسددة من الأعضاء.
- الإعانات و الهبات التي تقدم من الجهات.
- عائد استثمار أموال الصندوق.
- أي موارد أخرى يري مجلس الإدارة قبولها.

### مادة (4.5.6.7.8): تتعلق بالشكل الإداري للصندوق

- مادة (9): إذا تأخر العضو عن سداد الاشتراكات الشهرية لمدة عام فتحسب غرامات تأخير بنسبة فوائد البنك المركزي المعلن عنها على قيمة الاشتراك.
- و إذا تأخر عن سداد لمدة تزيد عن العامين تسقط عضويته ولا يحق له المطالبة بما قام بسداده من اشتراكات.

و في حالة الرغبة في التوقف عن الاستمرار في عضوية الصندوق يسترد العضو 25% مما سدده خلال السنوات العشر الأولى من اشتراكه و50% فيما يلي ذلك.

- مادة (10): يحق لمجلس الإدارة إعادة عضوية من سقطت عضويته بعذر يقبله المجلس بعد سداد المتأخرات و غرامة التأخير المنصوص عليها بالمادة السابقة دفعة واحدة.

- مادة (11): لا يستفيد العضو من مزايا الصندوق إلا بعد مرور ستة أشهر من الاشتراك و على مدي سنتين من بدء التعاقد يصرف 50% من منحة الوفاة و في حالة الوفاة خلال الستة أشهر الأولى يسترد ما دفعة.



مادة (12): تصرف منحة المعاش للعضو نفسه أو لمن يفوضه بتوكيل رسمي موثوق بالشهر العقاري كما تصرف منحة الوفاة لمن يحدده المستحق وله حق التعديل إذ أراد ذلك.

مادة (13): تسقط حق المطالبة بمنحة المعاش أو الوفاة في حالة مرور أكثر من عامين دون طلبها من أي من لهم الحق.

## الخدمات التي تقدمها النقابة العامة للأطباء البيطريين للسادة الأعضاء

1. الاشتراك في مشروع التكافل و تفاصيله مبينة بالنقابة العامة و النقابات الفرعية.
2. الاشتراك في مشروع العلاج الطبي و الذي يبدأ تجديد الاشتراك من أول شهر أكتوبر حتى شهر ديسمبر
3. تكريم الأطباء المثاليين وكذلك الحاصلين على الماجستير و الدكتوراه في يوم ( الطبيب البيطري ) و الذي يعقد من كل عام و يتم فيه عمل ندوات علمية لكل ما هو جديد في المجال البيطري.
4. يتم تكريم أبناء البيطريين المتفوقين في الشهادات العامة.
5. تكريم أوائل كليات الطب البيطري.
6. عمل معارض سيارات و السلع المعمرة ( يتم الإعلان عنها في حينها ).
7. تعقد مؤتمرات في المواقف الوبائية الطارئة.
8. عمل رحلات حج و عمرة من خلال جمعية الحج و العمرة للنقابة العامة.
9. عمل يوم اجتماعي ( إفطار رمضان )
10. إصدار مجلة غير دورية تصل للطبيب البيطري في موقع عملة أو مسكنة ( يجب استحداث بيانات الطبيب البيطري لضمان وصول هذه المجلة و غيرها من المراسلات إليه).
11. إعانات و مساهمات مالية لحالات محددة ( تجنيد 150 جنيه – مولود أول 150 جنيه – إعانات استثنائية 500 جنيه مرتين سنويا – حالات الوفاة 2500 مصاريف جنازة ).
12. جارى إعداد مشروع التعليم البيطري المستمر.
13. جارى تقديم خدمات عبر الانترنت على موقع المركز العلمي للنقابة.
14. جارى إعداد دورة للطبيب البيطري لسوق العمل تعقد لخريجي كليات الطب البيطري للتعريف بمجالات العمل المختلفة و مزايا و عيوب كلا منها.